

# أحكام وفوائد فقهية شرعية

(تكملة الحاجة إلى معرفة)

ويليه


مخاران من أمهات الألفاظ الفقهية

إعداد الشيخ العلامة

محمد عبد العباسي

جمع وإعداد

محمد أمين الجندبي



دار الفقه  
والدراسات  
الاسلامية  
بمكة المكرمة



أحكام وفوائد فقهية قيمة  
(تكثر الحاجة إلى معرفتها)

اهداءات ٢٠٠٢

دار الأيمان

أحكام وفوائد فقهية مُهمّة  
(تكثر الحاجة إلى معرفتها)

ويُليّه  
مُحاضرات من أمهات الألفاظ الفقهية

إعداد الشيخ العلامة  
محمد عبد العباسي

جمع وترتيب  
محمد أمين الجندي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



حقوق الطبع محفوظة



دار الأيمان  
للطباعة والنشر والتوزيع  
١٧ شارع خليل الخياط - مسطش كامل - إسكندرية  
تليفون وفاكس: ٥٢٥٧٢٦٩ - تليفون: ٥٢٤٦٢٩٦



E-mail: dar\_aleman@hotmail.com

## المقدمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله  
وصحبه وسلم ، يقول الرسول ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين »  
[ متفق عليه ] .

فإليك - أختي المسلم - هذا المختصر المفيد في بعض الأحكام والفوائد  
الفقهية المهمة - والتي تكثر الحاجة إلى معرفتها - استقيتها من بعض كتب  
الفقه المعتمدة والموثوقة « كالمغنى ، والمجموع ، والروض المربع ، والزاد ، ونيل  
الأوطار ، وفتاوى ابن تيمية ، وفتاوى ابن باز وابن عثيمين ، واللجنة ... وغيرها » .  
وقد دعاني إلى جمعها بهذه الصورة المختصر أمور منها :

أهمية هذه الأحكام والفوائد وحاجة الناس الملحة إلى معرفتها ، وكثرة  
سؤالهم عنها ، ومنها : صعوبة عبارات بعض كتب الفقه وتوسعها وكثرة  
مسائلها وتفريعاتها وضعف همم البعض عن مطالعتها والبحث فيها .

ولذلك فقد استخرت الله العظيم في كتابة مختصر لأهم الأحكام الفقهية  
التي لا بد من معرفتها حتى تكون العبادة صحيحة ، وجمعت هذه المسائل  
والأحكام المهمة وحرصت على جعل عباراتي ميسورة سهلة ، وجردت الكتاب  
من الأدلة - غالباً - خشية الإطالة ، وفي الوقت نفسه حرصت على أن لا  
أذكر من المسائل والأحكام إلا ما ثبت مسترشداً بتحقيقات أهل العلم ، أسأل  
الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر ، كما أسأله تعالى التوفيق والسداد .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ .

**محمد الجندي**

حضر الله له ولوالديه وللمسلمين

## فوائد وأحكام فقهية مهمة

- ١ - يجوز التطهر بكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض .  
وذلك الماء سبعة أنواع : ماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ،  
وماء الثلج ، وماء البرد ، وماء المطر .
- ٢ - إذا وضعت يدك في الماء وعليك الجنابة فالماء لا يزال طاهراً مطهراً .
- ٣ - إذا وقع عليك ماء لا تدري طهارته من نجاسته فهو طاهر « ما لم يتيقن  
من نجاسته » .
- ٤ - لو صليت ناسياً للنجاسة ولم تتذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتك  
صحيحة ولا إعادة عليك <sup>(١)</sup> .
- ٥ - إذا خفى عليك موضع النجاسة من الثوب مع تحقيق إصابته بها وجب  
غسله كله .
- ٦ - ما أصابك من طين الشوارع فهو طاهر « ما لم تر نجاسته » .
- ٧ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح ، لا بأس  
بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .
- ٨ - يكفى في تطهير الحذاء والنعل والخف المتنجس ركله بالتراب .
- ٩ - إذا صببنا الماء - الكافي - على أرض متنجسة فزال أثر النجاسة فقد  
حصلت الطهارة .

---

(١) ويفضل إعادتها إذا لم يخرج وقتها .



- ١٠ - لا بأس أن تتوضأ من الماء الذي يتبقى في البراميل والخزانات أو البرك وإن كان لونه متغيراً « أحمر مثلاً » إذا كان تغير لونه بغير نجاسة .
- ١١ - لا يضر لمس النجاسة بالثوب أو البدن بعد جفافهما « مثل بول الطفل على الأرض بعد جفافه ودون غسله » .
- ١٢ - إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه تنجس الماء وإلا فلا .
- ١٣ - إذا بال على ثيابك غلام رضيع لم يتناول الطعام فيكفي في طهارته أن تنضح « ترش » عليه الماء .
- ١٤ - خروج الريح « فساء أو ضراط » لا يوجب الاستنجاء كما يظن البعض .
- ١٥ - نجاسة الكلب تُغسل سبعاً إحداهن بالتراب .
- ١٦ - إذا صببنا الماء على بول ولو مرة واحدة فزال رائحته أو أثره فقد حصلت الطهارة .
- ١٧ - تُطهر السكين والسيف والمرآة بالمسح حتى يزول أثر النجاسة .
- ١٨ - إذا وقع في السمن قارة ونحوها فطهارته إلقاؤها وما حولها .
- ١٩ - يُطهر جلد الميتة بالدباغ .
- ٢٠ - اليقين لا يزول بالشك ، فلو شك : أحدث أم لا ؟ فهو على طهور ، ولو شك أتوضأ أم لا ؟ فهو غير متوضئ .
- ٢١ - يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وغيرها ، ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه « لأنه ليس بنجس » .
- ٢٢ - إن عَلِمَ بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكته إزالتها من غير عمل كثير

كخلع النعل والعمامة ونحوهما أزالهما وبنى « أتم » وإن لم يتمكن من إزالتها بطلت الصلاة .

٢٣ - يُباح استعمال ثياب الكفار إذا لم تُعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه .

٢٤ - الماء المسخن بالشمس أو بغيرها لا يكره استعماله مطلقاً - خلافاً للشافعية - إذا لم يثبت صحياً أنه يضر بالصحة .

٢٥ - يكره استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث تشريفاً « فيصح استعماله مع الكراهة » ويجوز الوضوء به .

٢٦ - يطهر الغسيل بالغسالة الآلية لأن الماء النقي الطاهر يصب على الملابس أكثر من ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وتتخلص منه الغسالة آلياً .

٢٧ - النجاسات هي : غائط الإنسان مطلقاً - بوله إلا الذكر الرضيع - لعاب الكلب - روثه - دم الحيض - لحم الخنزير - والميتة إلا ميتة الآدمي وما ليس له دم سائل « وفيما عدا ذلك خلاف » .

٢٨ - ترتب على توافر المياه في البيوت غالباً واستعماله في الاستنجاء أنكثر السؤال عن جواز الاستجمار بغير الماء كالورق الكرار المعروف ، وذلك في حالة تعذر الاستنجاء بالماء بسبب المرض أو العمليات الجراحية أو الكسور ، ونسى الناس أن الأصل والقاعدة التي كانت متبعة في عهد السلف - غالباً - هي الاستجمار بالحجر ونحوه من كل جامد قالع طاهر ، لذا لا حرج إطلاقاً في استعمال الورق دون الماء ، ولا يجوز بحال ترك الصلاة في هذه الأحوال ونحوها بحجة عدم الطهارة .

٢٩ - إذا قام المسلم من نوم الليل وأراد أن يتوضأ فلا يغترف منه بيديه حتى يغسلهما قبل ذلك ثلاث مرات لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » [ متفق عليه ] .

٣٠ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً في إناء واحد .

٣١ - لو اجتمع موجبان للغسل كجنابة وحيض فيكفى غسل واحد ، فلو حاضت امرأة قبل الغسل من الجنابة فعليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيض ثم تغتسل غسلًا واحداً لهما ولا تغتسل مع جريان الدم .

٣٢ - يستحب للذي يعاني من سلس البول « هو من لا ينقطع في غالب وقته بوله أو ريحه » يُستحب له أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها قياساً على المستحاضة « التي يجرى عليها الدم دائماً في غير أيام عاداتها » ويعفى عما ينزل أو يتفلت منه بعد ذلك .

٣٣ - المنى : هو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه ، يشبه رطباً رائحة الطلع وبابساً رائحة البيض ، والمنى طاهر ويستحب غسله إذا كان رطباً وفركه إن كان يابساً ، وخروجه يوجب الإغتسال .

٣٤ - إذا خرج المنى من غير شهوة بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل .

٣٥ - المذى : هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وهو نجس ، وإذا أصاب البدن وجب غسل مكانه من البدن ، وإذا أصاب الثوب فيكفى في طهارته رشه بالماء « لأن هذه النجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب الشاب العزب » .

- ٣٦ - الودي : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس ، قالت عائشة  
رضى الله عنها : « أما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثيه  
ويتوضأ ولا يفتسل » .
- ٣٧ - إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غُسل عليه ولكن إذا خرج المنى بعد  
الاستيقاظ وجب عليه الغسل .
- ٣٨ - إذا انتبه من نومه فوجد بلباً ولم يذكر احتلاماً فإن تيقين أنه منى فعليه  
الغسل وإلا فلا .
- ٣٩ - إذا أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج منى فلا  
غُسل عليه ، ولكن إذا مشى فخرج منه المنى فعليه الغسل .
- ٤٠ - إذا رأى فى ثوبه منياً لا يعلم وقت حصوله وكان قد صلى يلزمه إعادة  
الصلاة التى لم يخرج وقتها فقط ، وقيل : لا يلزمه ذلك إلا للصلاة  
التى لم يخرج وقتها ، والله أعلم .
- ٤١ - إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلى  
الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منها قبل طلوع الفجر لزمها  
أن تصلى المغرب والعشاء من هذه الليلة ، لأن وقت الصلاة الثانية وقت  
للصلاة الأولى فى حالة العذر .
- ٤٢ - لا يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها إلا بعد الغُسل بالماء .
- ٤٣ - يجوز أن ينام وهو جنب قبل الإغتسال ، إلا أن الأفضل ألا ينام وهو  
جنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ولكن عليه أن  
يبادر بالغسل لصلاة الفجر مثلاً بوقتها ، ولا يجوز تأخيره إلى أن يخرج  
وقت الصلاة .

- ٤٤ - ينبغي لمن أراد أن يذهب إلى الخلاء « دورة المياة » أن يدخل برجله اليسرى ويقول قبل دخوله : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخبائث » وعليه ألا يدخل معه ما فيه ذكر الله وعليه ألا يتكلم حال تبرزه - وعليه ألا يستنجى يمينه - وعليه أن يخرج برجله اليمنى ويقول بعد خروجه من الخلاء : « غفرانك » .
- ٤٥ - يكره التبول في طريق أو شق أو ثقب « سرب » ، ويكره التبول في إناء بلا حاجة ، ويكره التبول في مهب الريح بلا حائل لكلا يرد البول عليه ، ويكره البول في نار وفي رماد وموضع حلب .
- ٤٦ - الأصل أن يتبول الرجل جالساً لأنه أستر وأحفظ من أن يصيبه شيء من رشاش بوله ، ولكن يجوز التبول من قيام إذا أمن الرشاش فهو مباح .
- ٤٧ - يُشرع التيمم لمن لم يجد الماء ، أو لمن وجد الماء ولم يقدر على استعماله لبرد أو مرض ونحوه ، وخاف من زيادة مرضه أو تأخر الشفاء عن استعمال الماء .
- ٤٨ - كيفية التيمم : أن يقول بسم الله - ناوياً التيمم - ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه .
- ٤٩ - لا إعادة على من تيمم ثم صلى ثم وجد الماء في الوقت ، لكن المتيمم الذي يجد الماء في الصلاة ينتقض تيممه وتبطل طهارته وإن انقضت الصلاة لم تجب الإعادة ولو لم يخرج الوقت « كما سبق » .
- ٥٠ - لا يجوز التيمم على الجدار أو السجاد ونحوهما إلا أن يكون عليهما تراب أو غبار .

٥١ - يجوز المسح على الخفين والجوربين « الشراب » يوماً وليلة ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويشترط لجواز المسح عليهما أن يلبسهما على وضوء ، وكذلك إمكانية المشي فيهما ، وإن كانا ممزقين ، وأن يكون الخف طاهراً مباحاً وأن لا يمسح في حدث أكبر ، وصفته أن يضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ويمسح ظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه مسحة واحدة ، ولا يمسح أسفل الخف ولا عقبه ، وإن أقام ثم سافر أو سافر ثم أقام أتم مسح مقيم ، ويبطل المسح انقضاء المدة وخلعه بعد الحدث والجنابة ، وإذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال متوضئاً فهو على وضوء .

٥٢ - يجوز المسح على الخفين لمدة ٢٤ ساعة بدءاً من لحظة المسح الأولى بعد الحدث ، وبصرف النظر عن وقت لبسهما .

٥٣ - يُسن تغطية الأواني ، ولو بعرض عود . رواية مسلم « ولو أن تعرض عليه عوداً » .

٥٤ - يباح الكلام أثناء الوضوء ولم يرد في السنة ما يمنعه .

٥٥ - الدعاء الخاص بكل عضو من أعضاء الوضوء عند غسله لا أصل له في السنة .

٥٦ - لو شك المتوضئ في عدد الغسلات ينى على الأقل .

٥٧ - لا يُشرع مسح الرقبة في الوضوء إذ لم يثبت ذلك .

٥٨ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمندبل ونحوه في الغسل والوضوء صيفاً أو شتاءً .

٥٩ - يجب أن يزال الثوب عن المرفقين ، وكذلك تحرك الساعة أو الخاتم

- لكى يصل الماء إلى ما تحتها « لأن النبي ﷺ رأى لمعة قدر الدرهم في قدم رجل لم يصبها الماء فأمر بالإعادة » .
- ٦٠ - لا يصح الوضوء مع وجود حائل كظلاء الأظافر « المانيكير » وكالشمع ، أما اللون وحده كالحناء فلا يضر .
- ٦١ - التلطف بالنية في الوضوء والصلاة ونحوهما بدعة ، فالنية محلها القلب .
- ٦٢ - يُلاحظ أن الكثير من الناس إذا انتهى من غسل وجهه في الوضوء لا يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وإنما يغسلهما من مفصل الكف إلى المرفقين ، ويظن أن غسل الكفين في بداية الوضوء يكفي « وهذا سنة » أما غسلهما بعد الوجه من أطراف الأصابع إلى المرفقين ففرض من فروض الوضوء . فالواجب أن يغسل يديه بعد غسل الوجه من أطراف الأصابع إلى المرفقين .
- ٦٣ - من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء في أى عضو من أعضاء الوضوء فإنه يجب عليه إعادة الوضوء إن كانت أعضاؤه قد نشفت ، وإن لم تكن قد نشفت غسل هذا العضو وما بعده .
- ٦٤ - إذا توضأ المسلم فغسل أعضاء الوضوء مرة مرة أو مرتين مرتين أو بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً فوضوؤه صحيح ولكنه ترك الأفضل .
- ٦٥ - إذا كان الإنسان مجروحاً في أحد أعضاء الوضوء ولا يستطيع وضع لاصق فليتوضأ ثم يتيمم للعضو المجروح ، ولا يجب عليه غسل مكان الجرح ما دام يتضرر بالماء .
- ٦٦ - إذا نسى المسلم وصلى بغير وضوء فإنه يجب عليه إعادة الصلاة بوضوء

متى ذكر ذلك ، ولو طالّت المدة .

٦٧ - إذا كان المسلم متوضئاً ثم شك هل حصل منه ما ينقض الوضوء أم

لا ؟ فهنا يبني على الأصل وهو الطهارة ويطرح الشك .

« وقد سبق هذا في ٢٠ » .

٦٨ - فرائض الوضوء : النية - غسل الوجه « ويدخل في ذلك المضمضة

والاستنشاق » - غسل اليدين للمرفقين - مسح الرأس ويدخل في ذلك

الأذان « - غسل الرجلين إلى الكعبين - الترتيب - الموالاة .

٦٩ - لا يجوز اللحن في الأذان بزيادة حرف أو حرفين أو مد كما يفعل

المتصنعون فيه تصنع المغنيين ، بل ينبغي أن تراعى فيه قواعد التجويد .

٧٠ - إذا عرض للمؤذن أثناء أذانه شيء كالرعاف ونحوه ولم يستطع إكمال

الأذان فإنه يستخلف رجلاً آخر يتم الأذان بعده من حيث انتهى .

٧١ - على المؤذن أن يحذر من الغلط في ألفاظ الأذان ومن ذلك :

قوله : « الله أكبر » بالإستفهام .

قوله : « الله أكبار » بزيادة ألف بعد الباء .

قوله : « الله وأكبر » بزيادة الواو .

٧٢ - إذا أقيمت الصلاة ثم حصل أمر ما جعلنا نتأخر عن الإبتداء بها قليلاً

فلا حاجة لإعادة الإقامة مرة أخرى .

٧٣ - لا يجوز تعدد الجماعات في مسجد واحد في وقت واحد .

٧٤ - يجوز المشي القليل في الصلاة لحاجة كفتح باب أو إغلاقه أو رفع

سماعة الهاتف لمنع الرنين لا للرد على الطالب .



- ٧٥ - يجوز للمصلي أن يقرأ أكثر من سورة بعد الفاتحة ولو كان ذلك في  
الفرض ، ويجوز له أن يكرر السورة نفسها في الركعتين .
- ٧٦ - يكره أن يؤم الرجل أجنبيات لا رجل معهن أو قوماً أكثرهم يكرهونه .
- ٧٧ - من صلى منفرداً ثم حضر جماعة سن له أن يصلي معهم نافلة .
- ٧٨ - إذا تبين لك بعد الصلاة أنك صليت لغير القبلة « بجهالة » فلا تُعد  
الصلاة ، فالصلاة صحيحة .
- ٧٩ - تصح الصلاة في النعال « الحذاء » إذا لم يكن بهما قدر أو خيث .
- ٨٠ - يُباح للمصلي في الصلاة أن يقتل الحية والعقرب إذا تعرضت له أو  
لغيره .
- ٨١ - من سجد ورفع قدميه أثناء السجود كله فلا تصح صلاته لأنه لم يسجد  
على الأعضاء السبعة ، ولا يجوز وضع إحدى القدمين على الأخرى أثناء  
السجود لأن من فعل ذلك فقد سجد على ستة أعضاء وليس على سبعة .
- ٨٢ - إذا مر بين يدي المصلي امرأة أو حمار أو كلب أسود بطلت صلاته  
فليقطع صلاته ويبدأ من جديد .
- ٨٣ - بعض الناس قد لا يحرك لسانه في جميع الصلاة عند قراءة الفاتحة مثلاً  
في نفسه ولا يحرك لسانه أبداً حتى يركع ، وهذا خطأ واضح ، قال شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في  
الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ، ويستحب ذلك مع الذكر  
المستحب ، والمشهور عن الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه  
إذا لم يكن هناك مانع .

٨٤ - يُلاحظ أن بعض المدخنين « هداهم الله » يدخلون إلى المسجد ورائحة الدخان المنتنة أو الشيشة تفوح منهم ، وهذه الرائحة أقبح من رائحة الكراث والبصل والثوم الذى تتأذى منه الملائكة والمصلون ، فعلى المصلى أن يأتي وهو طيب الرائحة بعيداً عن تلك الخبائث ، ورائحتها التى تتأذى منها الملائكة .

٨٥ - إذا صلى الإمام إلى سترة لم يحتج المأمون إلى سترة أخرى .

٨٦ - لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها ولو بلمحة واحدة .

٨٧ - بعض الناس إذا سجد رفع أنفه أو رجليه أو أحدهما عن الأرض ، وهذا السجود « كما سبق فى ٨١ » لا يجزئ لأنه لم يستكمل فيه السجود على الأعضاء السبعة والتى هى ركن من أركان الصلاة « وهى : الجبهة مع الأنف - اليدين - الركبتين - بطون أصابع الرجلين » .

٨٨ - من قام من الركوع أو من السجود ثم سجد مباشرة دون أن يقيم صلبه فإن صلاته غير صحيحة لأنه لم يطمئن فيها « والإطمئنان ركن من أركان الصلاة » .

٨٩ - بعض الذين يصلون بالبنطلون والفنييلة إذا ركع أو سجد ارتفعت الفانييلة « الفنييلة » وتقلص البنطلون وظهر جزء من الجسم مما هو عورة فتبطل صلاته فى هذه الحالة لأنه ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو : ستر العورة .

٩٠ - لا يجوز للمرأة أن تصلى وهى عارية الرأس أو بادية أى جزء من الذراعين أو الساقين ، فصلاتها عند ذاك باطلة ، وإن كانت تصلى فى جوف حجرتها ولا يراها أحد .

- ٩١ - إذا فاتتك صلاة العصر مثلاً ، وجئت إلى المسجد فوجدت الجماعة في المسجد يصلون المغرب ، فعليك أن تصلي المغرب مع الإمام ثم صل العصر بإتفاق الأئمة ، ولكن هل تُعيد المغرب فيه قولان : أصحهما لا يعيد وهو قول ابن عباس والشافعي . « انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٢٢ . »
- ٩٢ - يكره تحريماً الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لضرورة .
- ٩٣ - إذا صليت وقتاً من الأوقات وتبين لك بعد الفراغ منه أن الوقت لم يحن بعد فلا بد من إعادة الصلاة في وقتها .
- ٩٤ - يجوز أن تصلي النافلة وأنت قاعد غير أن للمتفل القاعد نصف ما للمتفل القائم من الأجر .
- ٩٥ - يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين سوارى المسجد « أعمدته » ويكره ذلك للمأمومين لما فيه من قطع الصفوف إلا عند الزحام وضيق المسجد فلا كراهة عند ذلك .
- ٩٦ - إذا أحدث الرجل في صلاة الجماعة بالمسجد فعليه أن يضع يده على أنفه ثم يخرج من الصلاة ليخيل للناس أنه مرعوف « لديه نزيف بأنفه » رفعا للحرص ومنعاً من إحراجه أمام المصلين .
- ٩٧ - يجوز لمستمع خطبة الجمعة أن يتكلم مع الإمام في موضوع الخطبة كأن يراجعة في مسألة أخطأ فيها أو ليصحح له آية ، ولكن لا يجوز له الحديث مع أحد سواه .
- ٩٨ - إذا ألقى السلام على المصلي وهو في صلاته فإنه يسرد السلام

بالإشارة « يسط كفه فيجعل بطن الكف أسفل وظهره إلى فوق » .  
« صحيح سنن أبي داود ٧٩٢ » .

٩٩ - لم يكن من هدي النبي ﷺ القنوت بصفة دائمة فى صلاة الصبح  
« كما يفعل البعض » لا بالدعاء المشهور « اللهم اهـدني فيمن هـديت ...  
إلخ » ولا بغيره ، وإنما كان ﷺ يقنت فى النوازل « أى إذا نزل  
بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة وفى جميع الصلوات  
الخمسة فيدعو عليهم ... ويدعو للمسلمين » .

١٠٠ - لا يجوز لك أن تنظر إلى أعلى وأنت فى الصلاة لقوله ﷺ :  
« لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن الله  
أبصارهم » .

١٠١ - يجوز للمأموم الكلام أثناء الصلاة إن لم يفهم الإمام بالتسبيح كأن  
يقول له اجلس للركعة الأخيرة أو قم للرابعة على أن يكون الكلام  
بقدر الضرورة ولصالح الصلاة .

١٠٢ - يجوز أن تمشى فى الصلاة لسد فرجة فى الصف الذى أمامك أو  
على جانبك .

١٠٣ - يكره تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى الصلاة وأثناء انتظارها .

١٠٤ - لا يُشرع تشميت العاطس « قول يرحمكم الله » والإمام يخطب يوم  
الجمعة ، فكما لا يشمت العاطس فى الصلاة كذلك لا يشمت  
العاطس فى حال الخطبة .

١٠٥ - إذا وقع الذباب على النجاسة ثم وقع على بدنك أو على ثوبك أو  
عليك وأنت فى صلاتك فإنه مغتفر ولا يجب غسل محله الذى وقع  
عليه .

- ١٠٦ - إذا صليت الوتر أو الليل ثم يسر الله لك القيام في آخر الليل فصل ما يسر الله لك شفعا « مُشَى <sup>(١)</sup> » بدون وتر لقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » ، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس .
- ١٠٧ - إذا كبر الإمام للصلاة فلا يجوز أن يتأخر المأموم عن التكبير لأجل أن يتسوك « فالأولى الدخول مع الإمام » .
- ١٠٨ - من احتاج للقيام بعد الصلاة مباشرة فلا بأس أن يأتي بالأذكار « ختام الصلاة » وهو يمشى أو حال ركوب سيارته .
- ١٠٩ - يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يمينا أو يسارا ويستقبل الناس بوجهه .
- ١١٠ - يلاحظ أن بعض المصلين يحرك كفيه عند الإلتفات للسلام عند الخروج من الصلاة ، وقد كان الصحابة يفعلونه ، فقال النبي ﷺ : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » فتركوا الرفع واكتفوا بالإلتفات . رواه أبو داود والنسائي .
- ١١١ - يوجد من يتخلف عن متابعة الإمام في الركوع أو السجود أو يجلس إذا قام الإمام من السجود بغير حاجة ، وهذا مكروه كراهة شديدة ، وقد تبطل صلاته بذلك ، فقد جعل الإمام ليؤتم به ... وقول الجمهور فيمن فاته ركنان متواليان من غير عذر أن صلاته باطلة ويأثم . وذكر الشيخ أبو بطين « إذا انتصف الإمام بالفاتحة والمأموم لم يقم من

(١) بل عليه صلاة ركعة تشفع له ما صلى ثم يصلى ما شاء ثم يصلى واحدة .

سجوده من غير عذر بطلت صلاته حتى ولو كان ساجداً يدعو .  
١١٢ - لا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنائز لقوله ﷺ « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، ولقوله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور » ، وقوله ﷺ : « فلا تتخذوا القبور مساجد » . ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر لقوله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسجد المبني على القبر : لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غير إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديداً ، وإن كان القبر قبل المسجد فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر ، وقال ابن القيم : يزال المتأخر والجديد .  
١١٣ - يكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام إلا من حاجة ، فإن فعله لمرض ونحوه فلا بأس .  
● ويكره في الصلاة فرقة أصابعه وتشبيكها .  
● ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأن ذلك من شعار الرافضة ، ففي ذلك الفعل تشبه بهم .  
● ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة ، لأن ذلك من فعل اليهود .

١١٤ - الصلاة الوحيدة التي بها في كل ركعة ركوعان اثنان هي صلاة الكسوف .

١١٥ - يوم الجمعة فيه ساعة إجابة « والراجح أنها الساعة الأخيرة من النهار » فمن صادفها ودعا بخير بشروط الدعاء المعروف أعطاه الله ما يسأل ،

بينما يعتقد بعض العوام أن فيها ساعة نحس ، وهذا اعتقاد منكر وخاطيء .

١١٦ - إذا تذكّر رجل أثناء خطبة الجمعة أو غيرها أنه لم يصل صلاة الفجر وجب عليه أن يقوم فوراً ويصليها والإمام يخطب ثم يجلس ليصلي الجمعة لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

١١٧ - إذا أقيمت الصلاة وأنت في طريقك إلى المسجد فلا تسرع في مشيك ، وإذا دخلت المسجد والإمام يركع فلا تقل : إن الله مع الصابرين أو غير ذلك ، ولكن عليك بالسكينة والطمأنينة لقوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » رواه البخاري .

١١٨ - تصح إمامة المرأة للنساء فقط ، وتقف وسطهن .

١١٩ - لا تصح صلاة أحد عن أحد إلا في ركعتي الطواف للحاج بالنيابة .

١٢٠ - إذا دخلت المسجد ثم صليت تحية المسجد أو السنة وأقيمت الصلاة أثناء صلاتك للسنة ... فأحسن ما يقال في ذلك : أن تنظر فإن استطعت أن تعجل وتترك تكبيرة الإحرام مع الإمام فأنتم صلاتك وإلا فاقطعها ... وإن كنت لازلت في أول الركعة الأولى فاقطعها وادخل الفريضة مع الإمام .

١٢١ - إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية ولم يفتح عليه أحد من المصلين فهو مخير إن شاء كبر للركوع وأنهى القراءة ، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى يحفظها .

١٢٢ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فمن دخل المسجد ووجد

الإقامة لصلاة الفجر مثلاً ، فلا يصح له أن يأخذ مكاناً في آخر المسجد فيصلى ركعتي سنة الفجر ثم يدخل في الجماعة « كما يفعل البعض » ولكن ينبغي له أن يدخل في الفرض ثم بعد الفراغ منه صلى ركعتي الفجر وإن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس .

١٢٣ - من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة حاضراً .

١٢٤ - لا حرج من القراءة من المصحف في صلاة التراويح والنفل ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاهما ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف <sup>(١)</sup> « ذكره البخاري رحمه الله » .

١٢٥ - إذا صلى إنسان في مسجد ما الفريضة ، ثم ذهب إلى مسجد آخر لمقابلة أخ مثلاً هناك أو لحضور درس علم ووجدهم في الصلاة فليدخل معهم في الصلاة ويحتسبها نافلة .

١٢٦ - من قام من الركعة الثانية ونسي التشهد فإن استقر واقفاً فلا يرجع للتشهد الأوسط « فإنه سنة » وليتم صلاته ثم ليسجد للسهو قبل السلام .

١٢٧ - التلطف بالنية في العبادات بدعة ولا يجوز إلا في حالتين : الأولى : عند الدخول في الإحرام لحج أو عمرة فإنه يسن أن يتلطف المحرم بقوله : لبيك اللهم بعمرة أو حج ، ولا يقل : نويت العمرة أو الحج .

---

(١) ولكن يكره لعدم الحاجة إليه لأنه من التكلف .



الثانية : عند ذبح الهدي أو الأضحية يُسن أيضاً أن يتلفظ بقوله : اللهم هذا منك وإليك اللهم تقبل مني .

١٢٨ - لو سها الإمام فعلى المأموم أن يسجد معه ، أما لو سها المأموم فلا يسجد للسهو لأن الإمام يتحمل سهوه .

١٢٩ - إذا سلم الإمام فقام المأموم ليتم ما فاته ، فإذا بالإمام يسجد للسهو بعد السلام ، فإن كان المأموم لم ينتصب قائماً فإنه يرجع ويسجد للسهو مع إمامه ، وإن انتصب قائماً فإنه لا يرجع ، فإذا أتم صلاته سجد للسهو الذي فاته . « المغنى مع الشرح الكبير ٦٩٧/١ » .

١٣٠ - إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقط وجوب الجمعة على من صلى العيد ، ولكن يجب على الإمام أن يُقيم الجمعة ليشهدها من شاء ، وكذا من لم يشهد العيد .

١٣١ - إذا أحدث الإمام وهو يصلي بالناس أو تذكّر أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة فإنه يخرج من الصلاة وله أن يستخلف من يتم بالناس بالصلاة ، وإن لم يستخلف وصلوا فرادى جاز ذلك ، وإن قدموا رجلاً منهم ليتم بهم جاز ذلك أيضاً .

١٣٢ - من تأخر عن صلاة العشاء وحضر والناس يصلون التراويح فليدخل معهم بنية العشاء ، وإذا أسلم الإمام قام ليكمل صلاته .

١٣٣ - الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله فإن استنوا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استنوا فالأقدم هجرة ، فإن استنوا فالأكبر سناً .

١٣٤ - تكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام لأن كراهة الصلاة في

الحمام إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح ، وأما محل الصور فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور « أ هـ .

١٣٥ - لا تصح الصلاة في المجزرة والمزيلة وبيت الحش « ما أعد لقضاء الحاجة » وأعطان الإبل « ما تقيم فيها وتأوى إليها الإبل » وقارعة الطريق وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله ، ولا يصح القرض في داخل الكعبة وحجرها « حجر إسماعيل » ، وتصح صلاة النفل والنذر في الكعبة .

١٣٦ - مواضع سجود السهو : في حال الزيادة ، وحال الشك بالزيادة أو النقص مع الترجيح يكون السجود بعد السلام .

● وفي حال النقص وحال الشك بالزيادة أو النقص بدون ترجيح يكون السجود قبل السلام .

١٣٧ - لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذر من الأعذار الآتية: الخوف - المرض - حضور الطعام - مدافعة الأخبثين - المطر أو البرد الشديد أو الحر الشديد أو الريح الشديد - ولمن أكل ثوماً أو بصلاً عقاباً له ، فإن أكلهما عامداً ليتخلف عن الجماعة كان أثماً أيضاً .

١٣٨ - تجوز صلاة النفل جماعة عند المذاهب الأربعة إذا حدث ذلك إتفاقاً ولم يكن عن قصد « بشرط إلا يتداعوا إلى ذلك » .

١٣٩ - الكلام المباح في أمور الدنيا وغيرها والتبسم والضحك بغير تشويش والأكل والشرب والنوم كل ذلك جائز في المسجد ما دام لم يخل بحق من حقوقه .

- ١٤٠ - من علم بعد الصلاة أن إمامه صلى غير متوضئ أو جنباً فلا شيء على المأموم وصلاته صحيحة سواء كان الإمام ناسياً أو متعمداً ، أما أن علم قبل الصلاة أو أثناءها فإن صلته تبطل .
- ١٤١ - تكره مساواة المأموم للإمام ويحرم سبقه .
- ١٤٢ - إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فعليك أن تصلى ركعتين خفيفتين تحية للمسجد ثم تجلس منصتاً .
- ١٤٣ - من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام « بركوعها وسجودها » أتم جمعة ، ومن أدرك أقل من ركعة من الجمعة فليتمها ظهراً .
- ١٤٤ - إذا شك المصلي وسها في صلته فلم يتذكر أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ويبني على اليقين وهو الأقل فيعتبر نفسه صلى ثلاثاً وليتم الرابعة ثم يسجد للسهو .
- ١٤٥ - يُباح استعمال السبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة ، وكرهها بعض الناس وإن اعتقد أن لها فضيلة فاتخاذها بدعة ، وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية ويعلقونها في أعناقهم أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم ، وهذا مع كونه بدعة فإن فيه رياءً وتكلفاً (١) .
- ١٤٦ - إذا شك المصل هل أحدث أم لا ، أو أحس بحركة في بطنه ، ولم يتيقن فلا يخرج إلا بيقين وهو سماع الصوت أو وجود الريح ، فإن وجد ذلك فليصرف من صلته وإلا فلا .

(١) قلت : لا يشرع ذلك وقد أنكرها فقيه الصحابة ابن مسعود وغيره .

٢٤٧ - قطع الصلاة لغير عذر حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [ محمد - ٣٣ ] ويجوز قطعها للأعذار التالية :

- لإخراج مصحف وقع في نجاسة .
- لإنقاذ نفس من الهلكة .
- ولدفع ظالم يريد الفتك بمسلم .
- ولسقوط طفل في بئر مثلاً أو إنقاذه من النار .
- لصيانة مال يخشى سرقة أو نحوها .

١٤٨ - إذا كان جماعة يصلون وفي أثناء الصلاة تبين لهم أن القبلة إلى جهة أخرى ، فعند ذلك يتحولون جميعاً جهة القبلة وكذلك المنفرد ، وما مضى من صلاتهم فهو صحيح .

١٤٩ - ما أدرك المسبوق مع إمامه فهو أول صلاته على القول الصحيح وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها لقوله ﷺ : « وما فاتكم فأتوا » وهو رواية الجمهور للحديث ، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله .

١٥٠ - إذا شك المسلم في أى صلاة من الصلوات المفروضة هل أداها أم لا ؟ فإن الواجب عليه أن يبادر إلى أدائها لأن الأصل بقاء الواجب ، فعليه أن يبادر بها لقوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

١٥١ - يستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل حتى يلحقه الداخل فيه ، ويدرك الركعة ، فقد جاء في الخبر أن رسول الله

ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ، ما لم يشق هذا الإنتظار على مأموم ، فإن شق عليه تركه ، لأن حرمة الذى معه أعظم من حرمة الذى لم يدخل معه .

١٥٢ - يُسن أن يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام ممتداً إلى اليمين ثم إلى الشمال .

١٥٣ - تصح إمامة المفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتيمم والعكس ، والمسافر بالمقيم والعكس ، والمفضول بالفاضل ، كما تصح إمامة الصبي المميز والأعمى .

١٥٤ - إذا كان يصلى في جماعة فانقطع مكبر الصوت ، وسبقه الإمام بركن أو أكثر ثم تنبه أو رجع الصوت ، فالعمل أن يأتى بما فاته من الأركان ، ثم يلحق بالإمام ... وإن انقطع الصوت إلى نهاية الصلاة صلوا فرادى ، ولهم ثواب الجماعة إن شاء الله .

١٥٥ - تكره إمامة الفاسق والمبتدع ويكره للرجل أن يؤم أناساً وهم له كارهون .

١٥٦ - ورد النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تزول « أى تميل عن وسط السماء » وبعد إصفرار الشمس حتى تغرب « بعد صلاة العصر حتى تغرب » إلا أنه يجوز ذلك للنائم والناسى « أن يصلبها في وقت الكراهة » فمن نام ثم استيقظ متأخراً بعد صلاة الصبح « في وقت الكراهة » فليصلبها بمجرد استيقاظه ولو في وقت الكراهة ، فأداء

الفريضة لا يدخل في ذلك النهي .

وأما الصلوات ذوات الأسباب مثل تحية المسجد ، وصلاة الجنائز ،  
فتجوز في وقت النهي على الراجح ، وإن جلس ولم يصل فلا حرج .

١٥٧ - من الممكن أن تقرأ في صلاة واحدة التشهد أربع مرات وهذه في  
حالة واحدة : إذا دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية  
ولم تدرك ركوعها ، وجلست للتشهد مع الإمام ، ولما قام الإمام  
للكعة الثالثة قمت معه « وهي تعتبر الأولى لك » ثم إذا سلم الإمام  
تقوم وتأتي بركعة « وتعتبر في حقلك الثانية » وتأتي فيها بالتشهد  
« الثالث » ثم تقوم للثالثة وتأتي فيها بالتشهد « الرابع » ، فهذه أربع  
تشهدات في صلاة واحدة !!! .

١٥٨ - تستحب صلاة النافلة في البيوت ، إلا في حالة واحدة وهي في داخل  
الكعبة ، ويلحق به ما كان داخل الحجر فإنه مكان تستحب فيه النافلة  
ولا تصلى فيه الفريضة « كما سبق في ١٣٥ » ولا تجوز بل ولا  
تجزئ .

١٥٩ - يجوز أن تصلى الوتر في وقت صلاة المغرب إذا كنت مسافراً ،  
وصليت المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب ، فيجوز لك  
عندئذ أن تصلى الوتر بعد صلاتك للعشاء قصراً ، وفي وقت المغرب  
« وإن لم يدخل وقت العشاء » .

١٦٠ - إذا دخل رجل إلى المسجد والمؤذن يؤذن لإحدى الصلوات الخمس  
- غير أذان الجمعة الثاني - فهنا يشرع له أن يردد الأذان ثم يتنفل ،

أما إذا دخل والمؤذن يؤذن الأذان الثاني للجمعة فهنا يُشرع له أن يشرع في أداء النافلة « تحية المسجد » حتى يتفرغ للإنصات إلى الخطبة لأن الإنصات إلى الخطيب مقدم على إجابة المؤذن .

١٦١ - تجوز الصلاة في السيارة أو الطائرة أو الباخرة ، فللمسافر أن يتنفل على ظهر دابته وحيثما توجهت للقبلة ولغيرها .

١٦٢ - إذا أتيت إلى الصلاة ، والمصلون راكعون ، فكبر تكبيرة الإحرام قائماً قبل أن تهوي راكعاً ، وإن كبرت غير قائم فيخشى ألا تجزئك صلاتك عن الفريضة .

١٦٣ - إذا أدرك المصلي ركعة واحدة في صلاة الفريضة مع الجماعة فقد أدرك فضل صلاة الجماعة ، وإن كان أجره يختلف عما أدركها من أولها .

١٦٤ - إذا كان يصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً فتذكر أثناء الصلاة أنه مسح على الخفين بعد انتهاء مدة المسح ، فعليه أن يخرج من الصلاة لأن طهارته غير صحيحة ، وقد نص عليه الشافعي وأحمد .  
« المغنى ٥٠٥/٢ » .

١٦٥ - يستحب تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة ، فقد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرنا أن لا نصلي صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم ، فأخذ أهل العلم من هذا الحديث أنه ينبغي الفصل بين القرض وسنته ، إما بكلام أو بانتقال عن مكانه .

١٦٦ - ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية « حيث نرى الكثير يقوم بعد الأذان

الأول ويصلى ركعتين سنة الجمعة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضی الله عنهم ذلك ، والخير كل الخير فى الإتياع ، والشر كل الشر فى الإبتداع ، وفى الحديث الصحيح : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلى ركعتين تحية المسجد فقط قبل أن يجلس .

١٦٧ - إذا وقع من المصلى « سواء كان إماماً أو مأموماً » فى الصلاة على الجنابة سهو فإنه لا يجوز فى حقه أن يسجد سجود السهو لأن هذه الصلاة لا يشرع فيها ركوع ولا سجود .

١٦٨ - يستحب رفع الصوت بالأذكار التى بعد الصلاة لكنه رفع يسير ليس فيه تشويش أو إيذاء لأحد » . [ انظر صحيح البخارى رقم ٢٨٤١ ومسلم ٨٥٣ ] ورسالة تحقيق الكلام فى مشروعية الجهر بالذكر بعد الصلَام لابن سحمان رحمه الله [ .

١٦٩ - إذا قرأ المصلى فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة بعد الفاتحة ساهياً لم يشرع له السجود للسهو « لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة فى الثالثة والرابعة من الظهر ، فقد ثبت أنه ﷺ أثنى على الأمير الذى يقرأ فى جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [ الإخلاص - ١ ] .

ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ فى الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما فى الصحيحين .



وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الشائثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [ آل عمران - ٨ ] .  
وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك .

١٧٠ - يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله ، ولو كان البكاء بصوت لا يستطيع منعه .

١٧١ - شروط صحة الصلاة : الطهارة - دخول الوقت - ستر العورة - استقبال القبلة .

١٧٢ - أركان الصلاة التي لا تتم الصلاة إلا بها : القيام مع القدرة عليه - النية - تكبيرة الإحرام « الله أكبر » - الفاتحة - الركوع - والرفع منه - السجود والرفع منه - الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس - التشهد الأخير - التسليمة الأولى - الترتيب .

١٧٣ - واجبات الصلاة ثمانية وهي : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام - قول سبحان ربي العظيم في الركوع - قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد وليست مشروعة للمأموم <sup>(١)</sup> - قول سبحان ربي الأعلى في السجود - قول رب اغفر لي بين السجدين - الجلوس للتشهد الأول - التشهد الأول .

١٧٤ - الفرق بين الركن والواجب في الصلاة أن الواجب إذا تركه المصلي سهواً فإنه يأتي بدلاً عنه بسجود السهو ، أما الركن إذا تركه

---

(١) فيها خلاف وللآخرين استدلال قوى أيضاً .

المصلى سهواً فإنه لا يسقط بل يأتي به ، وبما بعده ويسجد للسهو .  
« انظر التفصيل فى كتب الفقه » .

١٧٥ - يقول الشيخ العثيمين : إن شروط الصلاة ما فقد منها عمداً أو سهواً لم تصح الصلاة بدونه .

- وما فقد منها عجزاً سقط التكليف وصحت بدونه .
- وأما أركان الصلاة ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة كلها فتعاد .
- وأما إن كان سهواً فإن كان تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة كلها فتعاد .

● وإن كان غير تكبيرة الإحرام بطلت الركعة التى سقط منها الركن بكاملها وتقوم الركعة التى بعدها بدلها ويسجد للسهو .

● وما سقط من الأركان عجزاً سقط التكليف به وصحت الصلاة بدونه .

● وأما واجبات الصلاة فما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه ، وما سقط سهواً وفات محله جبره السجود للسهو .

● وما سقط منها عجزاً سقط التكليف به وصحت الصلاة بدونه .

١٧٦ - يدخل المتأخر ليصلى خلف الإمام فى أية حالة يكون الإمام عليها

- ولو كان قبل السلام - « ساجداً أو راکعاً أو بين السجدين » ولا

ينتظر كما يفعل البعض حتى يرى الإمام هل سيقوم أو سيجلس ، بل

الصحيح أن يدخل معه فى أى وضع كان فيه ، ثم يتم ما بقى عليه ،

فى الحديث « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع

كما يصنع الإمام » . [ صحيح سنن الترمذى ٤٨٤ ] .

١٧٧ - إذا صلى الوتر ، وأثناء الصلاة أذن المؤذن لصلاة الفجر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه .

١٧٨ - إذا أقيمت الصلاة وحضرت حاجة الإنسان « أراد أن يقضى حاجته » فليذهب لقضاء الحاجة ولو فاتته الجماعة ، فلا صلاة مع مدافعة الأخبثين .



## ألفاظ فقهية ممتعة واجاباتها (١)

س١ : ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل أهديت له ميتة فأكل منها وهو غير جائع ولا مضطر وكان في ذلك غير آثم ؟ .

ج١ : أهديت إليه سمكة وقد قال ﷺ عن : « البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

س٢ : ما تقول في عبادة إذا فعلتها في وقت لم يفعلها في الوقت نفسه أحد على وجه الأرض غيرك ، فإذا انتهيت من فعلها صحح أن يفعلها شخص آخر بعدك ، فإذا فعلها هو أيضاً لم يفعلها أحد غيره على وجه الأرض حتى ينتهي منها ... وهكذا .

ج٢ : هي عبادة تقبيل الحجر الأسود .

س٣ : ما تقول في شيء يجوز إهداؤه ولا يجوز بيعه ؟ .

ج٣ : هو لحم الأضحية فإنها يهدى منها إلى الإخوان والأصدقاء ويتصدق ببعضها على الفقراء ولا يجوز أن يباع منها شيئاً بل ولا يعطى للذابح شيء من لحمها كأجرة للذبح إلا أن تكون هدية مجردة .

س٤ : ما تقول في رجل مسلم قادر بالغ عاقل صلى ولم يسجد في صلاته سجدة واحدة متعمداً وصحت صلاته ولم تأمره بالإعادة ؟ .

---

(١) ألفاظ فقهية ، ماذا تفعل في الحالات الآتية ، لحمد العريفي .  
الألفاظ الفقهية لمكتبة السوادى .  
موسوعة الألفاظ لعبد الله القارئ .

ج ٤ : هذا رجل يُصلى على الجنازة ، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود .

س ٥ : ما تقول فى طائر من الطيور يُصاد ثم يشوى وهو حى ويؤكل من غير ذبح ولا تزكية ولا حرج فى ذلك ؟ .

ج ٥ : هو الجراد فإنه لو طبخ أو شوى لا يلزم أن يزكى قبل ذلك لأن ميتة الجراد حلال ، وقد قال ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالخوت والجراد ... » . [ رواه ابن ماجة وغيره ] .

س ٦ : متى تكون قراءة الإمام يوم الجمعة سرية ؟ .

ج ٦ : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، فإن صلاة الجمعة الجهرية تصلى ظهراً وهى سرية .

س ٧ : رجل أم المصلين وفخذه بادية وصلاته صحيحة كيف ؟ .

ج ٧ : فخذه معناها عشيرته « الفخذ تطلق على العشيرة » وبادية أى يسكنون البادية .

س ٨ : ما رأيك فىمن أكل بعدما أصبح وهو صائم وصيامه صحيح ؟ .

ج ٨ : نعم صيامه صحيح ، أصبح أى استصبح بالمصباح ؟ .

س ٩ : فى ليل رمضان يباح الأكل والشرب والجماع ، فما تقول فى رجل يمنع من الجماع فى ليل رمضان ؟ .

ج ٩ : ذلك صائم معتكف فإنه يحرم على المعتكف الجماع لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ [ سورة البقرة - ١٨٧ ]

أو قل : فى مدة صيام الظهر « ... شهرين متتابعين » .

س ١٠ : ما تقول في مصلى ركع في ركعة واحدة ركوعين ذاكراً ومتعمداً وصحت صلاته ؟ .

ج ١٠ : هذا في صلاة الخسوف والكسوف « فإن کیفیتها أن یرکع رکوعین لكل ركعة » .

س ١١ : ما تقول في مكان تستحب فيه صلاة النافلة ، ولا تجوز بل ولا تجزئ فيه صلاة الفريضة ؟ .

ج ١١ : هو داخل الكعبة ويلحق به ما كان داخل الحجر فإنه مكان تستحب فيه النافلة ولا تصلى فيه الفريضة .

س ١٢ : ما تقول في رجل أصابه مرض فأفطر سبعة أيام متتالية متتابعة من رمضان ، فهل يلزمه عند القضاء أن يصومها متتابعة أو يصومها متفرقة إذا أراد ؟ .

ج ١٢ : لا يلزمه أن يصومها متتابعة بل يصومها كما يريد .

س ١٣ : ما تقول في رجل صلى إلى عدة جهات في صلاة واحدة وصحت صلاته ولم يجب عليه الإعادة ؟ .

ج ١٣ : هذا رجل في سفر ويصلى النافلة على راحلته فإنه يصلى ولا يضر تغير جهة راحلته .

س ١٤ : ما تقول في رجل جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً وليس عليه إلا القضاء ولا تلزمه الكفارة ؟ .

ج ١٤ : هذا رجل سافر مع زوجته وهما صائمان ثم بدا له أن يجامعها فيجوز له ذلك لأنه مسافر والمسافر يجوز له الفطر في نهار رمضان .

س ١٥ : ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل خرج منه ريح في الصلاة وأتم صلاته ولم يقطعها وصحت صلاته ولا إعادة عليه وهو غير آثم ؟ .

ج ١٥ : هذا رجل به مرض سلس ريح وذلك مثل مرض سلس البول فهو لا يستطيع أن يحبس الريح عن الخروج فيتوضأ لكل صلاة ولا يضره ما خرج أثناء صلاته بل هو معذور وصلاته صحيحة .

س ١٦ : سئل أحد العلماء : هل يجوز الوضوء بما يقذفه الثعبان ؟ قال : نعم ، كيف ؟ .

ج ١٦ : الثعبان جمع ثعب وهو : السيل .

س ١٧ : ما تقول في رجل سها في صلاته ولم يُجز له أن يسجد سجود السهو وصلاته صحيحة ؟ .

ج ١٧ : في صلاة الجنازة فليس فيها ركوع ولا سجود .

س ١٨ : قال ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » ، ولكن ما تقول في أرض مباحة وطاهرة مسيرة خمسة أميال ومع ذلك لا يجوز التيمم منها ؟ .

ج ١٨ : هى أرض ديار ثمود لأنها غضب وسخط ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ [ سورة الحجر - ٨٠ ] .

س ١٩ : ما تقول في يوم من أيام البيض لا يستحب صومه بل يحرم ؟ .

ج ١٩ : فى أيام التشريق وهى ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذى الحجة ، فالיום الثالث منها وهو الثالث عشر هو أول الأيام البيض المستحب صيامها

ومع ذلك لا يجوز صيامه من هذا الشهر .

س ٢٠ : ما تقول فى رجل أصاب ملابسه شيء طاهر وألزمناه بغسله فوراً بل يحرم عليه أن يقيه عليه ؟ .

ج ٢٠ : هذا فى حق المحرم يلزمه أن يغسل ما يقع على ملابس إحرامه من طيب .

س ٢١ : ما تقول فى شيء طاهر يجوز أكله ولا يجوز بيعه .

ج ٢١ : هو لحم الأضحية فله أكله وإهداؤه « كما سبق » والصدقة به ولا يجوز بيعه أو إيداله .

س ٢٢ : ما تقول فى وقت يلزم جميع المكلفين أن يصلوا فى اليوم « من طلوع الشمس إلى غروبها » أكثر من خمس صلوات بل أكثر من ألف صلاة ؟ .

ج ٢٢ : هذا وقت خروج المسيح الدجال ، ففى صحيح مسلم « ... ذكر رسول الله ﷺ الدجال . قلنا : يا رسول الله ما لبثه فى الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يا رسول الله : فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا أقدروا له قدره » .

س ٢٣ : ما تقول فى صلاة سرية واجبة « من الصلوات الخمس » قبلها أربع صلوات جهرية ... متى تكون ؟ .

ج ٢٣ : صلاة العصر من يوم الجمعة .

س ٢٤ : ما تقول فى عضوين من أعضاء الوضوء لا يستحب تقديم الأيمن على الأيسر فيهما ؟ .



- ج ٢٤ : هما الأذنان ، فإن السنة أن يمسحهما في وقت واحد بكلتي يديه .
- س ٢٥ : ما تقول في رجل صلى وعلى ثوبه بول علم به وتعمد عدم إزالته وصحت صلاته ؟ .
- ج ٢٥ : هذا البول هو من حيوان يؤكل لحمه كالشياه والإبل ونحوها ، وبولها وغائطها طاهر .
- س ٢٦ : ما تقول في شخص كان صائماً فحصل فطره بغير أكل ولا شرب ولا شيء أدخله جوفه ولا جماع ولا شيء من دواعيه ولا نية فطر ؟ .
- ج ٢٦ : هذا رجل ارتد والعياذ بالله .
- س ٢٧ : ما تقول في رجل قال لزوجته : أنت طالق إن ولدت ولدين حينين أو ميتين أو ذكرين أو أنثيين ، فولدت ولدين ولم تطلق ، ماذا ولدت ؟ .
- ج ٢٧ : ولدت ذكراً وأنثى أحدهما حي والآخر ميت .
- س ٢٨ : ما تقول في نساء مسلمات حرائر لا يحل لأحد من الأمة أن يتزوج بهن أبداً ؟ .
- ج ٢٨ : هن أزواج النبي ﷺ ، فلا يحل لأحد نكاحهن بعد موته ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب - ٥٣] .
- س ٢٩ : ما تقول في مسألة عجيبة وهي : أن زبداً يكون عمّاً لعمرو وخالاً له في الوقت نفسه ؟ .
- ج ٢٩ : زيد له أخت من أمه فقط وله أخ من أبيه فقط فتزوج أخوه من أبيه

أخته من أمه فولدت عمرواً فيكون زيد خاله لأنه أخ لأمه ويكون عمّاً له لأنه أخ لأبيه .

س ٣٠ : ما تقول في رجل ذبح شاه وجاز له أن يوزع لحمها على الناس وحرم عليه أن يأكل منها شيئاً ، وليس في المسألة حلف أو نذر ؟ .

ج ٣٠ : هذا رجل محرم بالحج أو العمرة وفعل محظوراً من محظورات الإحرام فوجب عليه دم يذبحه فدية يكفر بها عما فعل ، فهذا إذا ذبح الفدية لا يجوز له أن يأكل منها شيئاً وإنما يوزع اللحم على فقراء الحرم .

س ٣١ : ما تقول في رجل صائم في نهار رمضان ركب سيارته بعد الفجر للسفر فهل يجوز له أن يأكل ويشرب فور ركوبه لأنه عقد نية السفر أم ينتظر حتى يفارق البنیان « بيوت مدينته » .

ج ٣١ : لا يجوز له أن يفطر حتى يفارق بيوت مدينته ويصدق عليه أنه مسافر .  
س ٣٢ : ما تقول في وضوء صحيح تام مستغرق لجميع أعضاء الوضوء من مسلم مكلف ولم يجز له أن يصلى به ؟ .

ج ٣٢ : هذا يقع في الجنب إذا توضأ للنوم أو الأكل كما جاء في السنة فإنه لا يجوز له أن يصلى بهذا الوضوء لأن جنابته باقية ولا يرفعها إلا الغسل .

س ٣٣ : أوحى الله إليهم وليسوا من الإنس والجن ولا من الملائكة ... فمن هم ؟ .

ج ٣٣ : النحل ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا

وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ [ سورة النحل - ٦٨ ] .

س ٣٤ : ما تقول فى رجل دخل على آخر فألقى عليه السلام فلم يجز للمدخل عليه أن يحييه بمثل تحيته ولا بأحسن منها ، وكلاهما مسلمين عاقلين بالغين ؟ .

ج ٣٤ : المدخول عليه كان فى صلاة والمصلى لا يجوز أن يتلفظ برد السلام وإنما يرده بالإشارة بكفه أو أصبعه « كما ورد فى السنة » .

س ٣٥ : ما تقول فى رجل طلق زوجته ولا يجب عليها أن تحتجب عنه ولا يحرم عليها مواكلته ومجالسته والحديث معه وليس فى المسألة رضاع .

ج ٣٥ : هذا رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، والمطلقة طلاقاً رجعياً ينبغى لها أن تبقى فى بيت زوجها الذى طلقها ولا تخرج منه ويستحب لها أن تتزين له وتتجيب إليه ولا تحتجب عنه .

س ٣٦ : من المعلوم أن الإنغماس الكامل فى الماء شرط لصحة الغسل ، فما تقول فى رجل عليه جنابة فانغمس فى الماء كاملاً ومع ذلك لم يظهر من الجنابة ؟ .

ج ٣٦ : هذا رجل سقط فى الماء رغماً عنه ومع أن جسده تعمم بالماء كاملاً فإنه لم ينو رفع الحدث ولذا لا ترفع عنه الجنابة ، فالواجب عليه إعادة الغسل بنية رفع الحدث الأكبر ثم تعميم الجسد بالماء .

س ٣٧ : ما تقول فى رجلين أتيا متأخرين لصلاة العشاء فوجدوا الإمام يصلى التراويح فهل يدخلان معه فوراً بنية العشاء ويتمان بعد سلامه أم يصليان جماعة ثم يدخلان معه فى التراويح أم ماذا يفعلان ؟ .

ج ٣٧ : الأولى أن يدخلان مع الإمام بنية العشاء ويتمان بعده لينالا أجر الجماعة ولا يشوشان على المصلين بصلاتهما وحدهما .

س ٣٨ : ما تقول في رجل صلى جالساً مع قدرته على القيام وصحت صلاته وليس في المسألة خوف ولا اضطرار ولا مرض ؟ .

ج ٣٨ : هذا رجل يصلى صلاة نافلة غير فريضة والنافلة يجوز فيها للمصلى الصلاة جالساً مع قدرته على القيام ولكن له نصف أجر القائم « كما جاء في الحديث » .

س ٣٩ : ما تقول في رجل نام مساء ٢٩ شعبان ولا يعلم هل غداً أول رمضان أم لا ، ولما استيقظ بعد الفجر أخبره أهله أن اليوم أول رمضان هل يلزمه الإمساك ؟ وهل صومه صحيح ؟ أم ماذا يفعل ؟ .

ج ٣٩ : يلزمه الإمساك في هذا اليوم لحرمة الشهر وعليه القضاء بدله لأنه لم يبيت النية من الليل .

س ٤٠ : ما تقول في رجل يستمع إلى خطبة الجمعة فوجب عليه أن يقوم والإمام يخطب ويأتي بركعتين ثم يجلس لينصت للخطبة ؟ .

ج ٤٠ : هذا رجل تذكر أثناء الخطبة أنه لم يصلى صلاة الفجر « نسيها » فوجب عليه أن يقوم من حين تذكرها ويصليها ثم يجلس ليصلى الجمعة ، قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

س ٤١ : ما تقول في امرأة ضحكت وهي صائمة فبطل صومها ؟ .

ج ٤١ : ضحكت أي : حاضت فبطل صومها ، على تفسير من فسر الآية

﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ﴾ [سورة هود - ٧١]

فقد فسرت فضحكت أى فحاضت .

س ٤٢ : ما تقول فى دم حيوان يطهر إذا تغير ؟ .

ج ٤٢ : هو دم الغزال إذا تغير وصار مسكاً أصبح طيباً طاهراً .

س ٤٣ : ماهو الذبيح الذى يُمنع ليلاً ؟ .

ج ٤٣ : هو الأضحية والعقيقة وكذا الهدى يمتنع فيها الذبيح ليلاً .

س ٤٤ : ما قولك عن طائر ينهى عن قتله فى الحل والحرم .. ما هو ؟ .

ج ٤٤ : الهدمد .

س ٤٥ : من المعروف أن صلاة الوتر لا تكون إلا بعد العشاء ، فما تقول فى

رجل صلى الوتر قبل وقت العشاء « بين المغرب والعشاء » .

ج ٤٥ : هذا رجل مسافر جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم قبل العشاء

ثم صلى الوتر .

س ٤٦ : من المعلوم أن المأموم يصلى خلف الإمام فما تقول فى مأموم صلى

ووجهه مقابل وجه الإمام وصلاته صحيحة ؟ .

ج ٤٦ : هذا المأموم يصلى فى الحرم وكانت الكعبة بين المأموم والإمام

« فصار الإمام وجهه للمأموم المقابل » .

س ٤٧ : ما تقول فى كائن يتعاطى النجاسة ويأكل منها ومع ذلك لا يجب

الوقاية منه ولا الإحتراز منه ؟ .

ج ٤٧ : ذلك هو الذباب إذا وقع على النجاسة ثم طار وجلس على الإنسان

فإنه لا يضره ولا ينجس ثيابه .

س ٤٨ : ما تقول في رجل تزوج امرأة وكان بينهما أولاد ، فلما مات عنها لم يكن لها نصيب من التركة وإنما كانت من نصيب أولادها فقط ؟ .  
ج ٤٨ : هذه الزوجة نصرانية وزوجها مسلم ، وعلى ذلك فلا ترث زوجها المسلم .

س ٤٩ : ما تقول في رجل رأى أخاه الصائم يأكل ويشرب في نهار رمضان ناسياً ، هل يلزمه أن يذكره أم يسكت كى لا يقطع عنه إطعام ربه له « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .  
ج ٤٩ : يلزمه تذكيره لأن الأكل للصائم محرم منكر ولكن النسيان يرفع عنه الإثم ويجب على من رأى هذا المنكر أن ينكر لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً ... » الحديث .

س ٥٠ : ما تقول في رجل قيل له إن التلغظ بالنية في العبادات بدعة ولا يجوز فقال لي حالتان في الشرع يسن لي أن أتلفظ بالنية فما هما ؟ .  
ج ٥٠ : الأولى : عند الدخول في الإحرام لحج أو عمرة فإنه يسن له أن يتلفظ المحرم بالنية للدخول في النسك ، والثانية : عند ذبح الهدى أو الأضحية يسن له أيضاً أن يتلفظ بالنية .

س ٥١ : ما تقول في رجل جلس في صلاة واحدة أربع مرات للتشهد وصحت صلاته ؟ .

ج ٥١ : هذا رجل دخل مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية في جلوس التشهد منها ، ولم يدرك ركوعها ، ثم قام الإمام قام معه وهي تعتبر له الأولى ثم لما سلم الإمام قام وأتى بركعة واعتبرت في حقه الثانية فأتى بالتشهد ، ثم قام للثالثة وأتى فيها بالتشهد أيضاً ، فهذه

أربع تشهدات في صلاة واحدة .

س ٥٢ : ما تقول في مصلى قرأ الفاتحة مرتين قبل الركوع وبعده متعمداً  
ذاكراً وصحت صلاته ؟ .

ج ٥٢ : هذا في صلاة الخسوف والكسوف فإنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر  
ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وما تيسر مرة ثانية ثم يركع ثم يرفع ثم  
يسجد .

س ٥٣ : ما تقول في رجلين أرادا الأكل من طعام فسُن لأحدهما أن لا يأكل  
حتى يتوضأ كوضوئه للصلاة ، أما الآخر فلم يُسن له ذلك ؟ .

ج ٥٣ : الذي سُن له أن يتوضأ هو رجل عليه جنابة والسنة في حق الجنب إذا  
أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ كوضوء الصلاة وإن اغتسل فهو  
أكمل .

س ٥٤ : ما تقول في إمام يصلى إلى جهة الغرب ويتابعه مأمومون بعضهم  
يصلى إلى الغرب وبعضهم يصلى إلى الشمال وصحت صلاة الجميع  
ولا إعادة عليهم مع اختلاف وجهاتهم في الصلاة .

ج ٥٤ : هذا في الحرم المكي حول الكعبة ، فإن الإمام يستقبل الكعبة وتكون  
جبهته للغرب مثلاً ، والكعبة في وجهه ويتابعه المأمومون وهم ملتفون  
حول الكعبة كل إلى جهة .

س ٥٥ : ما تقول في رجل صائم في نهار رمضان وسوس له الشيطان فعزم  
على شرب ماء بارد فذهب وفتح الثلاجة ، فلم يجد فيها ماء ، فقال  
في نفسه مادام أنى لم أجد ماء فسأواصل الصوم ، فما رأيك هل يتم  
صومه ويستغفر أم فسد صومه ويقضى ؟ أم ماذا يفعل ؟ .

**ج ٥٥** : أكثر العلماء على أن الصائم إذا عزم على الفطر ثم منعه مانع أو ندم ولم يفطر فإن صومه فاسد وعليه القضاء مع الإمساك في هذا اليوم تعزيراً له ، ولأن الصوم يعتمد على النية مع الترتك للمفطرات فإذا فقدت النية فسد الصوم .

**س ٥٦** : ما تقول في خمسة وقعوا في فاحشة الزنا - والعياذ بالله - فوجب على أحدهم القتل ، وعلى الآخر الرجم ، وعلى الثالث الجلد والتغريب الشرعى ، وعلى الرابع نصف ما على الثالث أما الخامس فلم يجب عليه شيء ؟ .

**ج ٥٦** : أما الأول : فمشارك زنى بمسلمة وهو مستأمن معاهد فوجب عليه القتل .

والثانى : مسلم محصن زنى فوجب عليه الرجم .

والثالث : مسلم بكر زنى فوجب عليه الجلد والتغريب .

والرابع : عبد مملوك زنى فوجب عليه نصف ما على الحر .

أما الخامس : فهو مجنون أو صبي .

**س ٥٧** : سُئل أحد العلماء : هل يجب الغسل على من أمني ؟ أجاب لا يجب عليه الغسل ولو كان ألف مرة ؟ .

**ج ٥٧** : أمني بمعنى نزل منى .

**س ٥٨** : ما تقول في ثلاثة رجال مسلمين ماتوا وحكم الأول أن لا يُغسل ولا يصلى عليه ، أما الثانى فيصلى عليه ولا يغسل ، والثالث يُغسل ويصلى عليه ؟ .



ج ٥٨ : الأول : الشهيد فى المعركة .

والثانى : هو من تعذر غسله للخوف من تقطعه كالمحترق والمجدور ، فإنه يكتفى معه بالتيمم .

والثالث : ما عدا هؤلاء .

س ٥٩ : ما تقول فى رجل مسلم بالغ عاقل مقيم أدرك أن يصلى ليلته كلها أو بعضها يناجى ربه ويتعبد ، فنهيناه وقلنا له : الأفضل أن تضع رأسك على وسادتك وتنام حتى الفجر ؟ .

ج ٥٩ : هذا الرجل حاج وهو فى مزدلفة ، ويسن له أن يبيت ليلتها ولا يحييها بصلاة ولا قراءة كما جاء فى السنة .





## أهم المصادر والمراجع

- ١ - نيل الأوطار للشوكاني .
- ٢ - المغني لابن قدامة .
- ٣ - الروض المربع للبهوتي .
- ٤ - المجموع للنووي .
- ٥ - الروضة الندية لصديق خان .
- ٦ - الدرر البهية للشوكاني .
- ٧ - المخلص الفقهي للفوزان .
- ٨ - سبل السلام للصنعاني .
- ٩ - فقه السنة لسيد سابق .
- ١٠ - تمام المنة للألباني .
- ١١ - فتاوى إسلامية لابن باز والعثيمين والجبرين واللجنة الدائمة .
- ١٢ - الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل .
- ١٣ - ألباز فقهية لمحمد العريفي .
- ١٤ - منهاج المسلم للجزائري .
- ١٥ - ماذا تفعل في الحالات الآتية للمنجد .
- ١٦ - كتب دراسية في الفقه .



من أحدث مطبوعات دار الأيمان  
للأستاذ

محمد أمين الجندى



دار الأيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - اسكندرية  
للطباعة والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦٠

E-mail: dar\_aleman@hotmail.com



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)